



مَحَلِّيَّة

منبر المجتمع المدني والقيادات المحلية

المساءلة الدولية عن قضايا التعذيب

للدكتور/عمر باوزير

استاذ حقوق الانسان بجامعة حضرموت

المقدمة:

تم تقديم هذه الورقة ضمن جلسة قامت بها مؤسسة اطار للتنمية الاجتماعية ومؤسسة رصد لحقوق الانسان عبر منصة محلية بعنوان حقوق الانسان والمساءلة عن التعذيب في اتفاقيات السلام وتبادل الاسرى في اليمن ، حضرها ٣٣ شخصا من مؤسسات ومنظمات محلية مختلفة وكان المتحدثين ٤ اشخاص.

إن حماية الإنسان من التعذيب هو حق مستمد من الكرامة المتأصلة في الإنسان بما هو إنسان والتي لا يمكن تصور حياته بدونها. أي أن هذا الحق جوهر ثابت في الطبيعة البشرية وملزم لها ليتمكن الإنسان من العيش بصورة حرة وكريمة.

وأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضرب او معاملة وعقوبة قاسية لاإنسانية أو المهينة هو امتهان للكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار للحقوق التي شرعها الخالق وحمتها الشريعة الإسلامية، وبوصفه إنكار للقوانين المحلية التي تكفل الدولة، بموجبها، للمواطنين حرياتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، كما أنه انتهاك لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أولاً: الشريعة الاسلامية:

الشريعة الإسلامية تجرم التعذيب بوصفه اعتداء على كرامة الإنسان أمثالاً لقوله تعالى ((ولقد كرّمنا بني آدم) وحماية الانسان من التعذيب حق عام لأنه ثابت لكل الناس ، هذا ما أكده المجلس الاسلامي الدولي الذي اعتمد ما سمي بالبيان العالمي عن حقوق الانسان في الإسلام" عام ١٩٨١م وجاء في مقدمته أن حقوق الانسان شرعها الخالق- سبحانه وتعالى- فليس من حق بشر-كائنا من كان- أن يعطلها أو يعتدي عليها ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ولا بإرادة المجتمع، وذكر منها: حق الحياة وحق الحرية وحق المساواة وحق العدالة وحق الفرد في محاكمة عادلة وحق الحماية من تعسف السلطة وحق الحماية من التعذيب وحق الفرد في حماية عرضه وسمعته وحق الملكية وحق الفرد في حماية خصوصياته.

ثانياً: القوانين المحلية:

المادة (٤٨) من الدستور:

١. تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن، ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.
٢. لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون ، كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون، وكل إنسان تقييد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقييد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه، ويحظر حبس او حجز اي انسان في غير الاماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ، ويحرم التعذيب والمعاملة غير الانسانية عند القبض او اثناء فترة الاحتجاز او السجن .

٣. كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب ان يقدم الى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الاكثر وعلى القاضي او النيابة العامة تبليغه باسباب القبض واستجوابه وتمكينه من ابداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه، وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام الا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي.

٤. عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز، فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر.

مادة (٣٥) من قانون الجرائم والعقوبات لسنة ١٩٩٤م:

لا يرتكب جريمة من وقع منه الفعل المكون لها تحت ضغط إكراه مادي يستحيل عليه مقاومته، أو بسبب قوة قاهرة. و يكون فاعل الإكراه مسئولاً عن الجريمة التي وقعت. ويستثنى من ذلك القتل وتعذيب الإنسان فلا ترفع المسؤولية فيهما عن المكره ومن أكرهه.

المادة (٢١) من قانون الجرائم والعقوبات العسكرية:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو جزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء الحرب أي فعل من الأفعال التي تلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها وتعتبر على وجه الخصوص من جرائم الحرب المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون الأفعال التالية:

١. قتل الأسرى أو المدنيين ولا يعفيه هذا الجزاء من الدعوى المدنية إن كان القتل محترماً الدم.
٢. تعذيب الأسرى أو اساءة معاملتهم أو تعمد إحداث آلام شديدة بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علمية.
٣. تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة.
٤. احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن أو التمرس بهم أثناء العمليات الحربية.
٥. الاستخدام الغادر للشارة المميزة للهِلال الأحمر اليمني أو أي إشارات أخرى دولية للحماية وفقاً للاتفاقيات الدولية.
٦. الهجوم على السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال ونهب وسلب الممتلكات مع الحكم بإعادتها أو الضمان مع التلف.
٧. الهجوم على المنشآت المدنية العامة والخاصة.
٨. الهجوم على المناطق منزوعة السلاح مع عدم وجود مبرر لذلك.

المادة (٢٢):

لا يسقط الحق في سماع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم.

المادة (٢٣):

في حالة ارتكاب أية جريمة من الجرائم الواردة في هذا الفصل يكون القائد والأدنى منه رتبة مسئولين عن الجريمة ولا يعفى أي منهم من العقوبة المنصوص عليها إلا إذا ارتكبت الأفعال دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم دفعها.

المادة (٤٧):

مع عدم الإخلال بقانون العقوبات العام يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالتعويض كل رئيس اعتدى بالضرب على من هو أدنى منه أو ألحق بجسمه أذى أو قام بعمل من شأنه الإخلال بصحته أو ضاعف خدمته بلا مبرر قانوني بقصد تعذيبه أو سمح للآخرين بايذائه وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى الوفاة.

ثالثاً: القوانين الدولية والاتفاقيات:

كما في هذا الصدد صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م الذي اعتمد ما يسمى "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وقد استهل ذلك الإعلان ديباجته بالاعتراف بالكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق ويقرر حق الإنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم جواز استرقاقه أو استعباده أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو القبض عليه أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ وبدء نفاذها عام ١٩٨٧م

١/م عرفت التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً عمداً بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو إرغامه. ويكون فاعل في هذا التصرف الإجرامي كل من يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي كان أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية بشرط ألا تكون هذه العقوبات قانونية.

٢/م (٢) لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. (٣) لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

٦/م لا يجوز أن يستمر الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكن من إقامة أي دعوى جنائية.

١١/م الدولة التي تقوم بمعاملة الأشخاص بالتعذيب أو الاعتقال أو السجن يعرضها للاستجواب.

١٣/م كل دولة عضو في الاتفاقية تضمن لأي فرد تعرض للتعذيب في إقليمها الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة ويجب النظر فيها على وجه السرعة وبنزاهة. ويجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التهديد بسبب شكواه.

١٤/م كل دولة عضو في الاتفاقية تضمن لأي فرد تعرض للتعذيب في إقليمها التعويض العادل وفي حالة وفاة المعتدى عليه بسبب التعذيب يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض.

١٥/م لا يجوز الأخذ بأي أقوال أخذت من المتهم أثناء التعذيب.

١٦/م تتعهد كل دولة بمنع التعذيب بأي شكل من الأشكال من قبل المسؤولين أو السكوت أو الموافقة أو التحريض.

١٧/م أنشئت هذه الاتفاقية لجنة تسمى "لجنة مناهضة التعذيب" تتكون من (١٠) عشرة أشخاص.

٢٠/م من صلاحيات اللجنة إجراء تحقيق سري، القيام بزيارة الدولة المعنية، رفع النتائج إلى الدولة المعنية مصحوبة بالمقترحات للتغلب على المشكلات وأن تطلب من الدولة المعنية أية معلومات ذات صلة في أية مسألة محالة إليها.

٢١/م لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها إلا بعد أن تتأكد من أنه تم اللجوء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

٢٢/م من اختصاص اللجنة استلام بلاغات من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولاية الدولة العضو ويدعون إنهم ضحايا لانتهاك دولة عضو في الاتفاقية.

لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

١. أن المسألة نفسها لم يتم بحثها ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.
٢. أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الإنصاف المحلية المتاحة ولا تسري هذه القاعدة في حال إطالة مدة تطبيق وسائل الإنصاف بصورة غير معقولة أو في حال عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية الانتهاك.

وسائل التواصل مع لجنة مناهضة التعذيب كما يلي:

العنوان البريدي

الهاتف: ٠٠٤١٢٢٩١٧٩٠٠٠

الفاكس: ٠٠٤١٢٢٩١٧٩٠٠٨

البريد الإلكتروني: ohchr-cat@un.org

تويتر: [@UNTreatyBodies](https://twitter.com/UNTreatyBodies)

للمشكاوى الفردية:

البريد الإلكتروني: ohchr-petitions@un.org

٣. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ .
٢/م تنص على: (هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة...)

٣/م في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر، اللون، الدين، المعتقد، الجنس، المولد، الثروة أو أي معيار مماثل آخر. وهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكال التشويه.

ب- المعاملة القاسية، والتعذيب.

ت- أخذ الرهائن.

ث- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

ج- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢. يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

م/٤ (أ) أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، واقعون في قبضة العدو:

١. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

٢. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ - أن يقودها شخص مسئول عن رؤوسيه.

ب- أن تكون لها إشارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج - أن تحمل الأسلحة جهرًا.

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٤. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

٥. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

٦. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن تتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

(ب) يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذا الاتفاقية:

١. الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلتها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشاركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم.

بقصد الاعتقال.

٢. الأشخاص الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باقتالهم بمقتضى القانون الدولي.

(ج) أفراد الخدمات الطبية والدينية.

م/١٢ يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.

م/١٣ يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات.

١٧/م يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل ، فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.

٧٠/م يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة، وإلى الوكالة المركزية للأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة ١٢٣.

٧١/م يسمح للأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر.

٧٢/م يسمح للأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأية طريقة أخرى طروداً فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية.

١٠٩/م تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم.